المحاضرة رقم(02): مهام الخزينة العمومية

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية بمثابة الشريان الذي يغذي الاقتصاد الوطني. فهي المسؤول الأول والأخير عن مختلف العمليات المالية في الدولة. وللخزينة العمومية مهام استراتيجية تقوم بها.

أولا: أمين صندوق الدولة:

تحقق الخزينة عمليات رصد الإيرادات ودفع النفقات ويكون ذلك طرق المدراء و المسيرين وهم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولا سميا المحاسبة العمومية هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تسير المالية العامة و تتمثل هذه العمليات في استجاع ما يخص الإيرادات ودفع النفقات ، وتنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التاب الوطني و التي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين.

لكن في فتة تنفيذ قانون المالية للسنة وتغطية مصاريف الدولة التي صيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات وقد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة فالموارد المحققة لا يمكن تحملها. هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة الأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ النفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة عن تنفيذ النفقات . من جهة أخرى على الدولة أن تحضي بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة وممارسة عندئذ وظيفة أمين الصندوق الدولة.

ثانيا: مصرفي الدولة

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة و تتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات من الممولين ،يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة.

ثالثا: وظيفة الوصايا التقنية

تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك ،شركات التامين ،صناديق الضمان الاجتماعي كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديث النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة حيث تتغير هذه الوظيفة بالحراسة و المراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالأشراف و التنظيم وإجراء عمليات تقييميه وتحليلية كما تقتح التصريحات و التعديلات الضرورية لمشاريعها و مؤسساتها.

رابعا: تسيير توازن صندوقها

كما تقوم الخزينة بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها وجمع المدخرات الهامة لموازنة حسابات الدولة و في حالة ما إذا حدث هناك اختلال في الخزينة ولم تتوازن الإيرادات و النفقات فان الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تتضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المجددة دوما ونلخصها فيما يلي:

1. **الأموال الخاصة:** تقوم الخزينة العامة بنفس الدور الذي يقوم به البنوك التجارية حيث عوض توجه الخواص إلى البنوك يمكنهم التوجه إلى الخزينة ،وذلك بفتح حسابات الإيداع لديها ،وهذا من اجل الحصول على موارد هو أن الحسابات المفتوحة لديها لا يكون سوى حسابات دائنة بمعنى أن الخزينة العامة لا يمكن أن تسمح بمكشوف لعملائها وأهم هذه الحسابات المفتوحة هي الحسابات الجارية البريدية ،حيث عن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة.
2. **أذونات الخزينة:** وهي سندت تصدرها الخزينة العمومية وتتمتع هذه الأوراق بدرجة سيولة عالية لان البنوك تستطيع أن تخصمها أو تقتض لضمانها من البنك المركزي ، وتكون مختلف السندات الخزينة العامة بالذمم العائمة التي يستوجب استخلاصها في أجل قصير.
3. **طلب سلفيات من البنك المركزي:** لقد ادخل قانون النقد و القرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة. بحيث يعتبر بنك الجزائر بنك الإيداع حيث يحتل قمة النظام النقدي ،وهو إذا البنك الأول حيث ينفرد بمهمة طابع النقود بتفويض من الدولة ولقد تم إبعاد الخزينة وهذا وفقا لقانون النقد و القرض ،حيث المادة 91 من قانون النقد إلا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات بنك الجزائر خلال سنة المالية في حدود 31 فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في الميزانية السابقة ويجب أن لا يتجاوز مدة هذه